المادة ٣٦ ـ للمجلس أن يراجع ضرورة استمرار اللجان الفنية من وقت لآخر وخلال الأعمال السنوية .

المادة ٣٧ ـ الدول الأعضاء بالمنظمة من حقها أن تمثل فى اللجان الفنية .

المادة ٣٨ ـ كل لجنة فنية من حقها أن تنتخب رئيسها والذى يمكنه أن يشارك فى اجتماعات المجلس التنفيذى أو الجمعية دون أن يكون له صوت معدود :

المادة ٣٩ ـ للمجلس أن يطلب إلى المنظمة إنشاء ـ أو إشراك المنظمات الأخرى فى لجان مختلفة وكذلك له أن يطلب تمثيل المنظمة فى أى لجان تكونها تلك المنظمات .

القسم العاشر ـ المالية

المادة ٤٠ ـ يعد السكرتير العام تقديرات ميزانية المنظمة سنويا ويعرضها على المجلس الذى يعتمدها ـ ويرفعها إلى الجمعية العمومية مشفوعة بالتوصيات التى يراها .

المادة ٤١ ـ الجمعية العمومية ـ تحدد المسموح بالصرف فى حدوده للمنظمة على أساس التقديرات المعتمدة والمرفوعة إليها من المجلس .

المادة ٤٢ ـ تضع الجمعية العمومية نسبة اشتراك الدول الأعضاء فى مصروفات المنظمة وفقاً للقياس الذى تضعه :

المادة ٤٣ ـ تفوض الجمعية المجلس التنفيذى السلطة اللازمة للمصادقة على مصروفات المنظمة فى الحدود التى قررتها .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٤٠٩ لسنة ١٩٦٨ الصادر فى ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بالموافقة على الدستور الجديد لمنظمة الدفاع المدنى والموقع عليه فى موناكو بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـ ينشر فى الجريدة الرسمية الدستور الجديد لمنظمة الدفاع المدنى والموقع عليه فى موناكو بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٧ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨ م

تحريرا فى ٩ شعبان سنة ١٣٨٨ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

عن وزير الخارجية
(امضاء)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٢ لسنة ١٩٦٩

بفصل السيد / محمد المأمون أبو هشيمة العامل بالمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يفصل السيد/محمد المأمون أبو هشيمة العامل من الفئة الرابعة بالمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ ـ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٤ لسنة ١٩٦٩

بتعيينات بشركة السكر والتقطير المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تعين كل من السيدين الموضح أسماهما فيما بعد بالوظيفة المبينة قرين اسمه بشركة السكر والتقطير المصرية من الفئة الأولى :

(١) المهندس يوسف محمد سيد أحمد حسن ، وكيلا لمدير مصنع أرمنت

(٢) المهندس زارع موسى مرقص ، وكيلا لمدير مصنع دشنا

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٨ (٨ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر